

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو داوى مأمومة أو استقاء .

قوله أو داوى المأمومة .

فسد صومه هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين فإنه قال : لا يفطر بذلك كما تقدم عنه قريبا .

قوله أو استقاء .

يعني : فقاء فسد صومه هذا المذهب سواء كان قليلا أو كثيرا وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب وعليه الأصحاب قال المجد في شرحه وغيره : هذا أصح الروايات .

قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في الفروع : ويتوجه أن لا يفطر به وعنه لا يفطر إلا بملء الفم اختاره ابن عقيل وعنه بملئه أو نصفه كنقض الوضوء .

قال ابن عقيل في الفصول : ولا وجه لهذه الرواية عندي وعنه إن فحش أفطر وإلا فلا وقاله القاضي وذكر ابن هبيرة : أنها الأشهر .

قال ابن عبدوس في تذكرته : واستقائه ناقصا .

واحتج القاضي بأنه لو تجشأ لم يفطر وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة لأنه يسير كذا وهنا قال في الفروع : كذا قال .

ويتوجه ظاهر كلام غيره : إن خرج معه نجس فإن قصد به القيء فقد استقاء فيفطر وإن لم يقصد لم يستقيء فلم يفطر وإن نقض الوضوء وذكر ابن عقيل في مفرداته : أنه إذا قاء بنظره إلى ما يغثيه : يفطر كالنظر والفكر